

**WIPO/ACE/12/15**

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 6 سبتمبر 2017

## اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد

### الدورة الثانية عشرة

جنيف، من 4 إلى 6 سبتمبر 2017

#### ملخص الرئيس

الذي اعتمده اللجنة

1. عُقدت الدورة الثانية عشرة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد (لجنة الإنفاذ) في الفترة من 4 إلى 6 سبتمبر 2017، وحضر الدورة 87 دولة عضوا وعضو واحد من غير الدول و20 مراقبا.
2. وفي إطار البند 1 من جدول الأعمال، افتتح السيد مينيليك أليمو غيتاهون، مساعد المدير العام لليويو، الدورة ورحب باللجنة وشكر الدول الأعضاء على مشاركتها الوثيقة في عمل اللجنة وإسهامها في إذكاء الاحترام للملكية الفكرية عموما. وأشار إلى أن وفودا عديدة شددت، خلال العام السابق، على الأهمية التي توليها للإنفاد المتوازن والفعال، وزيادة الوعي، وإذكاء الاحترام للملكية الفكرية، وعمل اللجنة بوجه خاص. وأعرب عن امتنان الأمانة للخبراء والمشاركين القادمين من كل مناطق العالم والذين يسهمون في عمل الدورة الثانية عشرة.
3. وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، انتخب السيد هيكتور مانويل بالماسيدا غودوي، المدير العام لشؤون الإنفاذ، المديرية الوطنية للملكية الفكرية، باراغواي، رئيسا. وانتُخبت السيدة أنا غويشيا، مستشارة في مجال الملكية الفكرية، البعثة الدائمة لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، والسيد داي سون يونغ، مستشار، البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، نائبين للرئيس.
4. وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال (الوثيقة (WIPO/ACE/12/1)).
5. وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، أشار الرئيس إلى أنه لم تُستلم أية طلبات لقبول مراقبين مؤقتين.

6. واستمعت اللجنة إلى البيانات الافتتاحية التي أدلت بها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمجموعة الأفريقية، ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، والمجموعة باء، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد الصين، ووفد إيران (جمهورية-الإسلامية)، ووفد البرازيل، ووفد كوت ديفوار، ووفد بنما، ووفد سري لانكا، ووفد المملكة العربية السعودية، ووفد المكسيك، ووفد الاتحاد الأوروبي، وممثل مركز الجنوب، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، وممثل جمعية صناعة الحواسيب وأجهزة الاتصال (CCIA).

7. وتحدث وفد كوستاريكا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأشار إلى القيمة الخاصة التي تكتسبها الدورة الثانية عشرة للجنة الإنفاذ لأنها المرة الأولى، منذ إنشاء اللجنة في عام 2002، التي يتولى فيها ممثل من مجموعته رئاسة المناقشات. وأبدى التزام مجموعته مجدداً بمواصلة الإسهام بصورة ببناء في المضي قدماً بعمل اللجنة. وذكر بأن إنفاذ الملكية الفكرية مسألة يتجاوز نطاقها مجرد الحماية. وأفاد في ذلك الصدد بأن مختلف الأنشطة والمبادرات التي تسهم في إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، وتستهدف فئات مختلفة داخل المجتمع، تقتضي بنية تحتية واسعة وتنسيقاً بين مختلف الكيانات الوطنية والإقليمية. وقال إن الهدف الرئيسي الذي تنشده تلك الجهود هو تعزيز الإبداع والابتكار ونقل التكنولوجيا والعمل، في الوقت ذاته، على ضمان توازن بين أصحاب الحقوق والمستخدمين. وأضاف قائلاً إن المجموعة لاحظت أنه سيكون أمام لجنة الإنفاذ، خلال دورتها الثانية عشرة، جدول أعمال وافر يشتمل على أكثر من 30 عرضاً، مما سيتيح فرصة الاطلاع بصورة أعمق على أنظمة إنفاذ الملكية الفكرية والممارسات ذات الصلة في مناطق مختلفة من العالم. ومن شأن ذلك أن يسهم، في رأي الوفد، في تدعيم تبادل المعلومات التي من شأنها مساعدة الوفود على الاتفاق على خريطة طريق طموحة للمستقبل. وأعرب عن الاهتمام الخاص الذي أبدته المجموعة حيال الوثيقة WIPO/ACE/12/14، التي تشرح إطار ونطاق ومضمون المساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو في مجال إنفاذ الملكية الفكرية. وأبدى ثقة المجموعة في أن تواصل الوفود الاستفادة من النمط المرن التي توفره اللجنة للاستمرار في تبادل تجارب إنفاذ حقوق الملكية الفكرية من زوايا مختلفة.

8. وتحدث وفد السنغال باسم المجموعة الأفريقية وأكد مجدداً الأهمية البالغة التي توليها المجموعة لعمل وولاية لجنة الإنفاذ، المستنديين إلى التوصية 45 من أجندة الويبو للتنمية والمادة 7 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبيس). وأعرب عن ترحيب المجموعة بالمنتهى المتميز الذي تتيحه اللجنة لأغراض تبادل المعلومات وتقاسم التجارب والممارسات بطريقة مجدية من شأنها مساعدة الدول الأعضاء على تحسين آلياتها الخاصة بحماية الملكية الفكرية وإذكاء الاحترام لها خدمة للتنمية. وأضاف أن المجموعة تذكر، مع ذلك، بأن ولاية اللجنة تستبعد صراحةً أي عمل يستهدف وضع القواعد والمعايير أو المواثيق. وأكد على لزوم أن تراعي أنشطة حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها احتياجات محددة وهي تعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا وذلك بغرض تحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة. وأوضح أن المجموعة أحاطت علماً على نحو خاص بالوثيقتين WIPO/ACE/12/2 و WIPO/ACE/12/14 المتعلقةتين، على التوالي، بأحدث أنشطة الويبو في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية والمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وأخيراً، أبدى ترحيب المجموعة بالمؤتمر الدولي المعني بإذكاء الاحترام للملكية الفكرية - تحفيز الابتكار والإبداع، الذي عُقد في شنغهاي في نوفمبر 2016. وتطرق إلى العمل المقبل للجنة وقال إن المجموعة تطلب أن يتواصل إدراج أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو، لا سيما ما يخص منها مواطن المرونة التي يتيحها اتفاق تريبيس، في جدول أعمال اللجنة. وأضاف أن المجموعة تحث الأمانة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات في هذا الصدد. وأخيراً، أبدى الوفد التزام المجموعة بالمشاركة على نحو ببناء في عمل الدول الثانية عشرة للجنة الإنفاذ والمساهمة، حسب الاقتضاء، في المناقشات بشأن مختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال.

9. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأكد الأهمية التي توليها مجموعته لعمل اللجنة. ولما كانت الدول الأعضاء تواجه تحديات عديدة في مجال الإنفاذ، فمن الأهمية بمكان إرساء إطار قانوني ملائم وإذكاء الاحترام للملكية الفكرية عن طريق حملات متنوعة، مع التركيز بخاصة على فئات مختلفة ولا سيما الشباب. ورأى أن برنامج العمل المتفق عليه من شأنه أن يضمن تبادلاً فعالاً وبنائاً للممارسات الفضلى. وأشار إلى أن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية عملية

طويلة ومعقدة وتتطلب الكثير من الموارد من أجل تنفيذ مراحل العمل المختلفة والتمكّن من تغيير سلوكيات الناس وعقلياتهم. وأعرب عن إيمانه بأن جاذبية نظام الملكية الفكرية وفعاليتها أمران يعتمدان على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وأن تبادل الخبرات في ذلك المجال سيساعد الدول الأعضاء على وضع سياسات الإنفاذ في بلادها. وفي الختام، أكد مجدداً التزام مجموعته بعمل اللجنة والمشاركة البناءة فيه على عاداتها المتجلية في اهتمامها الشديد بالموضوع والعروض التي تقدمها دولها الأعضاء.

10. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة بآء وأعرب عن إيمانه بأن الدورة الثانية عشرة للجنة الإنفاذ ستساهم في تعزيز إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بوصفه أحد العناصر الأساسية في تنفيذ نظام فعال وناجع لحماية الملكية الفكرية. وأكد الأهمية التي توليها مجموعته لعمل اللجنة وموضوعاتها، ولا سيما إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وقال إن تلك الحقوق لن تتمكّن، بدون آليات إنفاذ فعالة ومتوازنة، من تحقيق هدفها الأساسي وهو الإسهام في التنمية من خلال تشجيع الابتكار وحمايته. وأضاف أن الإنفاذ موضوع ينبغي أن تناوله كل الدول الأعضاء في الويبو مجدية، وينبغي لها مواصلة الالتزام به واعتباره مصلحة عامة أيا كان مستواها الإنمائي. وأقر بأن المصاعب التي يواجهها إنفاذ الحقوق بفعالية تكمن في تطبيق الحقوق وليس في القوانين واللوائح في حد ذاتها، وعليه فإن من الأهمية بمكان الاستفادة من تجارب الآخرين، واللجنة خير مكان لذلك. وأعرب عن رضا المجموعة بالطبيعة المتوازنة للبنود الأربعة لبرنامج عمل اللجنة؛ مشيراً إلى أن قائمة العروض الطويلة تشهد على الاهتمام الذي تبديه الدول الأعضاء وتشير إلى الروح الإيجابية التي تعمل اللجنة في ظلها.

11. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وحث الوفود على عدم الحياد عن ولاية لجنة الإنفاذ بالشروع في أي أنشطة لوضع القواعد والمعايير؛ مشيراً إلى أن ولاية اللجنة هي تقديم المساعدة التقنية والتنسيق في مجالات إنفاذ الملكية الفكرية وإذكاء الاحترام للملكية الفكرية. وذكر بأنه ينبغي للجنة الإنفاذ التركيز على مكافحة أنشطة التقليد والقرصنة؛ وتنقيف الجمهور؛ وتقديم المساعدات؛ والتنسيق لتنفيذ برامج تدريبية وطنية وإقليمية لجميع الأطراف المعنية؛ وتبادل المعلومات عن قضايا الإنفاذ. ولذلك فمن المحبذ أن تدأب لجنة الإنفاذ على ولايتها وبرنامجها اهتماماً بتوصيات الجمعية العامة والأهداف الاستراتيجية وتوصيات أجنة التنمية. ولا شك في أن اللجنة تتيح منتدى قيماً لتبادل فيه الدول الأعضاء خبراتها الوطنية ولكن حقوق الملكية الفكرية حقوق خاصة وإقليمية، فتقع مسؤولية إنفاذها أولاً على أصحاب المصلحة لا الحكومات. والتزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بموجب اتفاق تريبس، بتوفير إجراءات إنفاذ لأصحاب الحقوق يمكن اللجوء إليها في حالات التعدي على الملكية الفكرية، غير أن الاتفاق لم يلزم الدول بإقامة نظام لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية يكون منفصلاً عن النظام الخاص بإنفاذ القانون بصفة عامة. وقال الوفد إن مجموعته تنتظر من أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الويبو في مجال إنفاذ الملكية الفكرية أن تظل متمشية مع روح التوصية 45 من توصيات أجنة التنمية التي تدعو الويبو إلى انتباه إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية بصفة خاصة. وأكد على أهمية أن تستمر الويبو في تناول مسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة شاملة ومن منظور إذكاء الاحترام للملكية الفكرية لضمان تماشي سبل الإنفاذ مع أهداف المادة 7 من اتفاق تريبس. ورأى الوفد أن لجنة الإنفاذ لم تمنح كل بنود عمل دورتها الثانية عشرة الأولوية نفسها إذ كانت مناقشة البند الثالث من برنامج العمل (عن تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو في مجال إنفاذ الملكية الفكرية بما يراعي مواطن المرونة ومستوى التنمية واختلاف التقاليد القانونية واحتمال إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ) محدودة للغاية. وأضاف الوفد أن مجموعته قد خلصت بعد دراسة الوثيقة WIPO/ACE/12/14 إلى أهمية الإلمام بأنشطة المساعدة التشريعية الرامية إلى تعزيز آليات ضمان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ظل إذكاء الاحترام للملكية الفكرية بوصفه مفهوماً أوسع نطاقاً من إنفاذ الملكية الفكرية. وأقر الوفد بأن الوثيقة WIPO/ACE/12/14 قد تناولت مسألة المساعدة التشريعية في مجال إنفاذ الملكية الفكرية، التي يقدمها البرنامج 17 في الويبو في إطار الهدف الاستراتيجي السادس الخاص بإذكاء الاحترام للملكية الفكرية، غير أن التقييم الذي أجرته شعبة الويبو للرقابة الداخلية قد استند إلى عينات محدودة لم تبيّن وضع البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بالقدر الكافي. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى عرض أشمل لأنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال إنفاذ الملكية الفكرية كجزء من عمل لجنة الإنفاذ في المستقبل كي تصبح الدول الأعضاء أكثر إلماماً بالأمور عندما تلتمس مساعدة تقنية. وطلب

الوفد من الأمانة أن تقدّم، إبان الدورات المقبلة للجنة الإنفاذ، كل مواد التدريب وتكوين الكفاءات الوجيهة كي تنظر فيها الدول الأعضاء، واقترح مناقشة القضية المهمة لكيفية تناول مسائل السياسة العامة الأوسع في إجراءات إنفاذ الملكية الفكرية. وفي الختام، أكد الوفد حرص مجموعته على المشاركة في المناقشات مشاركة بناءة.

12. وأعلن وفد الصين أنه سيشترك مشاركة بناءة ونشطة في المناقشات وعمليات تبادل الخبرات في أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة الإنفاذ.

13. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيان الذي قدمه وفد إندونيسيا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ؛ مشيراً إلى الأهمية الكبيرة التي يوليها لعمل اللجنة التي توفر منتدى قيماً لتبادل فيه الدول الأعضاء خبراتها الوطنية في مجالات محدّدة من حقوق الملكية الفكرية من دون الانخراط في أنشطة وضع القواعد والمعايير. وأشار الوفد إلى الأهمية الكبيرة للبندين الثالث والرابع من برنامج العمل (تبادل القصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المتقدمة من الويبو لأغراض تنفيذ أنشطة التدريب على الصعيد الوطني والإقليمي لفائدة الوكالات والموظفين الوطنيين طبقاً للتوصيات المعنية من أجندة التنمية وولاية اللجنة)، ورأى أن تلك الموضوعات لم تُمنح الأولوية ذاتها في برنامج عمل الدورة الثانية عشرة للجنة الإنفاذ. وأيد الوفد إبقاء تلك الموضوعات المهمة في برنامج عملها. وفي الختام، أعرب عن تطلعه إلى مناقشات أوسع بشأن تلك الموضوعات في الدورة التالية.

14. وأشار وفد البرازيل إلى أن لجنة الإنفاذ ما انفكت تحدّد أولويات وتخصص موارد لأداء ولايتها في تقديم المساعدة التقنية والتنسيق في مجال الإنفاذ منذ إنشائها في عام 2002. ورأى الوفد أنه ينبغي لعمل الويبو في مجال الإنفاذ أن يكون متسقاً مع أجندة التنمية وما دعت إليه من تغييرات على مستوى المنظمة. إذ يتطلب إدكاء الاحترام للملكية الفكرية بطريقة مستدامة اعتماد تدابير تساهم في حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها فضلاً عن منع سوء استخدام أصحاب الحقوق لها إساءةً للمنافسة والابتكار. وأعرب الوفد عن إيمانه بإمكانية المواءمة بين إنفاذ الملكية الفكرية والهدفين المتمثلين في تعزيز الابتكار التكنولوجي والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأضاف أن اللجنة خير مكان ليحقق المندوبون ذلك التوازن. وقال الوفد إن وضع إجراءات إنفاذ فعالة سيتيح حماية مصالح أصحاب الحقوق المشروعين من دون تقييد نشر المعارف. ومن ثم، يمكن للجنة أن تواصل توضيح الروابط بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة. وفي الختام، أعلن الوفد استعداداً للمشاركة في المناقشات الوجيهة لإرساء فهم مشترك للقوانين والإجراءات الخاصة بالملكية الفكرية والمنافسة.

15. وأيد وفد كوت ديفوار البيان الذي قدمه وفد السنغال باسم المجموعة الأفريقية، وأقر بأهمية ولاية لجنة الإنفاذ وتأثيرها في مجال إدكاء الاحترام للملكية الفكرية. ودعا الوفد كل الوفود الأخرى إلى إجراء مناقشات ومداولات بتاء ومثمرة مع مراعاة التوازن بين مسألة الإنفاذ والأهداف المنشودة.

16. وأشار وفد بنما إلى أن توسيع قناة بنما مؤخراً أدى إلى زيادة عبور السلع من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادئ عبر منطقة كولون التجارية الحرة. ومن ثم، التمس الوفد زيادة أنشطة التوعية وتكوين الكفاءات في مجال الملكية الفكرية في بنما لفائدة العاملين بالقضاء فضلاً عن الهيئات المعنية الأخرى ومنها هيئات الأمن والجمارك والنيابة العامة وموظفي منطقة كولون التجارية الحرة، لمواجهة خطر ارتفاع مستويات القرصنة والتقليد.

17. وأعرب وفد سري لانكا عن إيمانه بأنه ينبغي للعالم أن يكون أكثر إلماماً بتأثير التجارة الإلكترونية ومزودي خدمات الإنترنت في الاتجار بالسلع المقلدة. وأبدى الوفد اهتمامه بتلقي سبل المساعدة التقنية والدعم فيما يتعلق بتلك الجوانب المهمة لفائدة المدعين والعاملين بالقضاء والشرطة والجمارك. وفي الختام، أعلن الوفد تأييده وتقديره للأنشطة التي تنفذها الويبو.

18. وشدّد وفد المملكة العربية السعودية على أن بلده يواجه مشكلة تدفق السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية على غرار العديد من البلدان الأخرى في العالم. وأشار إلى أهمية الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة

الإفناذ ولا سيما مسألة إتلاف السلع المتعدية على الملكية الفكرية، وأوضح أن قوانين المملكة العربية السعودية، وبخاصة الأحكام الخاصة بالجمارك، صارمة للغاية في معاقبة المتعدين على الملكية الفكرية.

19. وأشار وفد المكسيك إلى أن لجنة الإفناذ ستناقش في دورتها الثانية عشرة مسائل مهمة ومبتكرة للغاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها. وقال الوفد إنه يدرك أن حماية حقوق الملكية الفكرية مسؤولية جماعية تقتضي التعاون بين السلطات العامة والقطاع الخاص. وذكر أيضاً بعض الممارسات الإقليمية الرامية إلى تعزيز إنفاذ الملكية الفكرية ولا سيما الندوة الإقليمية التي عُقدت في عام 2016 في تيكسيلا بالاشتراك بين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية ومكتب البيت الأبيض لمنسق إنفاذ الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية تحت شعار "تعزيز سياسات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في أمريكا اللاتينية: دور مكتب الملكية الفكرية". ورأى الوفد أن هيئة الجمارك تؤدي دوراً محورياً في مكافحة حالات التعدي على الملكية الفكرية مشيراً إلى أن بلده قد شارك، قبل أسبوعين من الدورة الثانية عشرة للجنة الإفناذ، في ندوة عن حماية الملكية الفكرية وإنفاذها لفائدة مكاتب الملكية الفكرية وموظفي الجمارك في فييت نام، وهي ندوة نظمتها الولايات المتحدة الأمريكية ودعمتها عدة دول أعضاء في منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.

20. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأكد على دعمه القوي لعمل اللجنة والمهمة التي تضطلع بها، وأعرب عن أمله في أن تتيح زيادة التنظيم في برنامج العمل وقابلية التنبؤ به للجنة الإفناذ الاضطلاع بدور أكبر في إطار الويبو. وأضاف أنه لا يزال يعتقد أن بند جدول الأعمال الذي يركز على الدول يكتمل، على نحو متوازن، بنود جدول الأعمال المركزة على القضايا المطروحة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن المناقشات التي استندت إلى التجارب العملية للدول الأعضاء في الويبو، تتيح للوفود استخلاص الدروس من البلدان الأخرى والاستفادة من ممارسات بعضها البعض. ومن ثم، أعرب الوفد عن دعمه للجنة في مواصلة إدراج هذا البند في جداول الأعمال المقبلة. وفيما يخص التجارب الوطنية المتعلقة بالترتيبات التي تتخذها المؤسسات بشأن سياسات وأنظمة إنفاذ الملكية الفكرية، أشار الوفد إلى أن الاتحاد الأوروبي يجد ذاته اعتمد ما يُعرف بهنج "تعقب الأموال" لمواجهة التعدي على الملكية الفكرية على المستوى التجاري، وأن تيسير التعاون الطوعي الخاص بقطاع الأعمال والاتفاقات الذاتية التنظيم من الأدوات المهمة في إطار ذلك النهج. وفيما يخص الوثيقتين WIPO/ACE/12/14 و WIPO/ACE/12/2، أعرب الوفد عن أمله في أن تكون الدورة الثانية عشرة للجنة الإفناذ بداية تبادل مجد للمعلومات بشأن التجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو، مؤكداً أنه ينبغي لأية مساعدة تقدمها الويبو أن تحافظ على مرونتها وأن تأخذ في الاعتبار مستوى التنمية واختلاف التقاليد القانونية والتعسف المحتمل في استخدام إجراءات الإفناذ، مراعية المصلحة الاجتماعية الأعم وأولويات الدول الأعضاء. وأعرب عن رغبته في أن تُنظم المزيد من حلقات العمل الوطنية والإقليمية والندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية في أوروبا، مقدراً بشدة العمل الذي تضطلع به الويبو لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من خلال أنشطة التدريب وإذكاء الوعي. وأشار إلى ارتياحه بشكل خاص إزاء التعاون المكثف بين الويبو ومرصد الاتحاد الأوروبي بشأن التعديات على حقوق الملكية الفكرية، التابع لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية. وفيما يخص الصعوبات العملية التي تعترض سبيل أصحاب المصلحة كافة في أوجه التقاطع بين الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص، رحّب الوفد بإعداد أداة مرجعية بشأن الصلة بين الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص، وأعرب عن تطلّعه إلى تقديمها متمنياً أن تحقق تلك الأداة فائدة كبيرة للجهات القانونية المختلفة مثل القضاة والمشرعين والمحكمين والمستشارين القانونيين في شتى أصقاع العالم. وفيما يتعلق بالعمل المقبل للجنة الإفناذ، أعرب الوفد عن رغبته في أن تُجرى المزيد من المناقشات حول إمكانيات التعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وما يترتب عن ذلك من أثر، ولا سيما في مجال مكافحة التعديات على المستوى التجاري. وبوسع الاتحاد الأوروبي أيضاً أن يساهم في تلك المناقشات، لكونه قد اعتمد عدة حلول جديدة في سياق نهج "تعقب الأموال" لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، كما أن هيئات الاتحاد الأوروبي ومبادراته، ومن بينها مرصد الاتحاد الأوروبي بشأن التعديات على حقوق الملكية الفكرية، تتمثل منصة قيمة لتشجيع تعاون أكبر في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن الويبو هي مركز متعدد

الأطراف لجميع لقضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، وأنها تضطلع بدور مهم في تنسيق أنشطة الإنفاذ في جميع الدول الأعضاء فيها، لتكفل بذلك سلامة النظام العالمي للملكية الفكرية على الأمد البعيد.

21. وأشار ممثل مركز الجنوب إلى أنه ينبغي أن تتطرق الويبو إلى إنفاذ الملكية الفكرية من منظور شامل، بما يضمن توافق وسائل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية مع أهداف أجندة الويبو للتنمية والمادة 7 من اتفاق تريبس. وذكر أيضاً بأحكام الجزء الثالث من اتفاق تريبس. وأضاف أن المسؤولية الأساسية في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية تقع على عاتق صاحب الحق وليس الحكومات، نظراً إلى أن حقوق الملكية الفكرية تندرج ضمن فئة الحقوق الخاصة. ورأى أنه ينبغي أن تكون لجنة الإنفاذ بمثابة منتدى للدول الأعضاء كي تستعرض أنشطة الويبو وتناقشها وتتبادل تجاربها الوطنية، لتضمن توافيقها مع تلك الأهداف. وأشار إلى بعض النقاط لتتظر فيها اللجنة في المستقبل، وأكد على أهمية التصدي للانتهاكات التي تطال حقوق الملكية الفكرية وإجراءات إنفاذ الملكية الفكرية، وللممارسات المنافية للمنافسة، وتبادل التجارب الوطنية للحيولة دون انتهاكات من هذا القبيل أو أية تهديدات أو تكتيكات قد تعانيتها الدول الأعضاء ومن شأنها تقويض حقوقها في استخدام مواطن المرونة التي يتيحها اتفاق تريبس في مجال إنفاذ الملكية الفكرية. وارتأى الممثل أنه من المهم تحسين مصادر المعلومات لإجراء الدراسات الرامية إلى تقدير النطاق العالمي للتقليد والقرصنة، والتأكد من أن المصطلحات المستخدمة توافق تلك الواردة في اتفاق تريبس، ومن موثوقية المنهجية المتبعة والتقديرات التي خلصت إليها الدراسات الحديثة. وأعرب عن اعتقاده بأنه من المهم مناقشة التعريف الذي اعتمده مؤخراً منظمة الصحة العالمية بشأن الأدوية المتدنية النوعية والمغشوشة بغية التمييز بوضوح بين قضايا التعدي على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمنتجات الطبية وقضايا الجودة والسلامة والفعالية. واقترح أيضاً مراجعة المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال إنفاذ الملكية الفكرية، لأن ذلك ضروري لضمان تمكن المؤسسات الحكومية المعنية بإنفاذ الملكية الفكرية من تحديد التوازن المناسب، حسب كل حالة، بين مصالح صاحب الحق والمجمهور.

22. وأشار ممثل منظمة الجمارك العالمية إلى أن منظمته تلتزم بتكوين الكفاءات في مجال الملكية الفكرية لدى جميع الإدارات الأعضاء فيها، وأنها تبذل ما في وسعها لتنسيق تلك الأنشطة إلى جانب المنظمات الشريكة، على غرار الويبو. وذكر بالمتطلبات الخاصة المتعلقة بالتدابير الحدودية والواردة في القسم 4 من الجزء الثالث لاتفاق تريبس، وأعرب عن امتنانه لوفدي بنما وسري لانكا على لفتها الانتباه إلى عمل الجمارك في مجال الملكية الفكرية، وأشار إلى أن منظمته ستسضي قدماً في مساندة ذلك العمل.

23. وأكد ممثل جمعية صناعة الحواسيب والاتصالات أن العديد من الخدمات الشبكية تتجاوز الامتثال إلى الالتزامات القانونية المحلية، لتوفر الحماية لعلامات الغير ومحتواها، وتبذل جهوداً طوعية من أجل مساعدة صاحب حق المؤلف والعلامة التجارية في حماية حقوقه. وأشار إلى أن بعض الوثائق المقدمة في سياق اللجنة تمنح فكرة عن نوع الأدوات القائمة ولكنها لا تقدم صورة شاملة عن الأدوات المتاحة ومدى تنوعها عبر النظام الحيوي للإنترنت. وأشار الممثل إلى أن حق المؤلف والعلامات التجارية ليسا مصطلحين مترادفين، بل لكل منهما مبررات قانونية وأعراض مختلفة إضافة إلى مستويات مختلفة فيما يخص الموازنة على الصعيد العالمي. ومن ثم، رأى الممثل أن الحلول التي تناسب موضوعاً ما لا تؤدي بالضرورة الغرض نفسه بالنسبة إلى موضوع آخر، مؤكداً أن انعدام الموازنة في قانون العلامات التجارية الموضوعي يثير مشكلة عويصة عند التفكير في أدوات إنفاذ عالمية ومؤتمتة

24. وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، استمعت اللجنة إلى 34 عرضاً من عروض الخبراء وعرض واحد من الأمانة وأربع مناقشات جماعية بخصوص مختلف بنود برنامج العمل (الوثائق من WIPO/ACE/12/3 إلى WIPO/ACE/12/14).

25. وفي إطار بند برنامج العمل المعنون "تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إنفاذ الملكية الفكرية، بما في ذلك آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة وشاملة وفعالة"، جُمعت العروض ضمن أربعة مواضيع.
26. وفي إطار موضوع "التخلص من السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية وإتلافها الآمن بيئياً"، كشف مارتن غوارد، مستشار مستقل في مجال البيئة بجنيف، نتائج دراسة أجريت بتكليف من الأمانة عن "التخلص من السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية وإتلافها الآمن بيئياً". وأشار في هذا المقام إلى الوثيقة WIPO/ACE/12/3 Rev.
27. وفضلاً عن ذلك، عرضت دولتان عضوان تجربتين لهما. وقدمت العرض الأول وكالة الجمارك والاحتكارات في إيطاليا بعنوان "التخلص الآمن بيئياً من المنتجات المتعدية على حقوق الملكية الفكرية: تجربة إدارة الجمارك الإيطالية" وقدم العرض الثاني المعهد المكسيكي للملكية الصناعية بعنوان "التخلص من السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية وإتلافها الآمن بيئياً- حالة المكسيك". وأشار في هذا المقام إلى الوثيقة WIPO/ACE/12/4.
28. وتلت ذلك مناقشات بمداخلات من وفود جنوب أفريقيا وإثيوبيا وكوت ديفوار والمغرب وفييت نام وبنما والأرجنتين والفلبين والمكسيك وتايلند واليابان ونيجيريا وممثل جماعة دول الأنديز.
29. وفي إطار موضوع "تنسيق إنفاذ الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والإقليمي"، عرضت عشر دول أعضاء تجاربها. فقد قدمت وكالة الملكية الفكرية لجمهورية أرمينيا عرضاً بعنوان "تجربة أرمينيا في تنسيق إنفاذ الملكية الفكرية"؛ وقدم المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي عرضاً بعنوان "تنسيق إنفاذ حقوق الملكية الفكرية: الهدف الرئيسي في الاستراتيجية الوطنية للملكية الصناعية في شيلي" وقدمت إدارة شنغهاي للملكية الفكرية عرضاً بعنوان "حماية حقوق الملكية الفكرية وزرع ثقافة الملكية الفكرية: ممارسات بلدية شنغهاي، الصين"؛ وقدم مكتب المجموعة الوطنية الرائدة في مجال مكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية والتقليد في الصين عرضاً بعنوان "توطيد التعاون الوطني في مجال أنشطة الإنفاذ لقمع حالات التعدي على الملكية الفكرية في الصين - عمل المجموعة الوطنية الرائدة في مجال مكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية والتقليد في الصين"؛ وقدم مكتب اليابان للبراءات عرضاً بعنوان "التعاون بين الوكالات الإدارية المعنية بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في اليابان - الجوانب القانونية والتشغيلية"؛ وقدمت إدارة الأعمال والملكية الفكرية في ناميبيا عرضاً بعنوان "تنسيق عملية إنفاذ الملكية الفكرية - ركيزة هامة لخطة ناميبيا الاستراتيجية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية"؛ وقدم مكتب الفلبين للملكية الفكرية عرضاً بعنوان "التعاون الإقليمي بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في إطار رابطة أم جنوب شرق آسيا"؛ وقدم مكتب التحقيقات المركزي للشرطة الملكية التايلندية عرضاً بعنوان "تنسيق إنفاذ الملكية الفكرية ودور الشرطة الملكية التايلندية"؛ وقدمت المديرية العامة لحق المؤلف عرضاً بعنوان "تنسيق إنفاذ حق المؤلف في تركيا"؛ وقدم المكتب الوطني للملكية الفكرية في فييت نام عرضاً بعنوان "تنسيق إنفاذ الملكية الفكرية في فييت نام ودور المكتب الوطني للملكية الفكرية". وأشار في هذا المقام إلى الوثيقة WIPO/ACE/12/5 Rev.2.
30. وعُقدت مناقشة جماعية بتوجيه السيد ميغيل أنجيل مارغين، المدير العام للمعهد المكسيكي للملكية الصناعية مع مداخلات من وفود المغرب والبرازيل وباكستان وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا والصين وإكوادور وإثيوبيا وكوت ديفوار ومصر وممثل منظمة الجمارك العالمية.
31. وفي إطار موضوع "الإجراءات القضائية الفعالة"، قدمت ثلاث دول أعضاء عرضاً بعنوان "آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة وشاملة وفعالة - الإجراءات القضائية الفعالة". فقدم المعهد الإقليمي للملكية الفكرية بكلية الحقوق في جامعة حلوان بالقاهرة عرضاً بعنوان "الإجراءات القضائية الفعالة في منازعات الملكية الفكرية في مصر"؛ وقدمت محكمة العدل العليا في بنما عرضاً بعنوان "إجراءات فعالة للمحاكم في مجال الملكية الفكرية في بنما"؛ وقدمت المحكمة الاتحادية

للبراءات عرضاً بعنوان "كفاءة وفعالية الإجراءات أمام المحكمة الاتحادية للبراءات في سويسرا". وأشار في هذا المقام إلى الوثيقة WIPO/ACE/12/6.

32. وأجريت مناقشة جماعية بتنسيق السيد سام غراناتا، وهو قاضٍ بمحكمة الاستئناف، أنتويرب، بلجيكا، ومحكمة نيبلوكس، لكسمبرغ، مع مداخلات من وفود البرازيل والمغرب وشيلي وإثيوبيا.

33. وفي إطار موضوع "إنفاذ الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص"، قدم كل من الدكتورة أنابيل بينيت، قاضية سابقة في محكمة أستراليا الفدرالية، والقاضي سام غراناتا، مشروع الدليل حول "أوجه التقاطع بين الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص" (الوثيقة WIPO/ACE/12/7 Rev.)، المزمع أن يشترك في نشره كل مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص والويو (HCCH). وقدم المؤتمر المذكور عرضاً حول "أعمال مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية" (الوثيقة WIPO/ACE/12/8 Rev.).

34. وتلت ذلك مناقشات مع مداخلات من وفود كوت ديفوار وإسرائيل وإيران (جمهورية-الإسلامية) والصين والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وشيلي.

35. وفي إطار موضوع "الترتيبات المؤسسية لمواجهة التعدي على الملكية الفكرية عبر الإنترنت"، قدم الدكتور فريدريك موسترت، زميل باحث في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، وأستاذ زائر في كلية كينغز، لندن، الدراسة التي أجريت بتكليف من الأمانة وهي "دراسة في مقاربات التعدي على العلامات التجارية عبر الإنترنت" (الوثيقة WIPO/ACE/12/9 Rev. 2).

36. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت خمس دول أعضاء ومنظمة واحدة عرضاً بشأن "الترتيبات المؤسسية المتعلقة بسياسات إنفاذ الملكية الفكرية وأنظمة مواجهة التعديات عبر الإنترنت". وشملت المساهمات عروضاً فردية حول "تجارب إيطاليا في مكافحة التعديات على حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت"، من تقديم الوحدة الخاصة لحماية الملكية الفكرية والشرطة المالية ومديرية التفتيش المركزية لحماية الجودة ومكافحة التزوير في قسم المنتجات الزراعية الغذائية، وزارة السياسات الزراعية والغذائية والحرارية في إيطاليا؛ و"الترتيبات المؤسسية المنفذة في جمهورية كوريا للتصدي لانتشار السلع المقلدة على الإنترنت"، من تقديم المكتب الكوري للملكية الفكرية؛ و"تحديات التقاضي في قضايا التعدي على الملكية الفكرية عبر الإنترنت: وجهة نظر مكتب المدعي العام لتايلند"، من تقديم مكتب المدعي العام لتايلند؛ و"أوامر حجب المواقع الشبكية: تجربة المملكة المتحدة"، من تقديم محكمة العدل العليا لإنكلترا وويلز؛ و"الترتيبات المؤسسية لمواجهة التعديات على الملكية الفكرية على الإنترنت- تجربة يوروبول"، من تقديم الائتلاف المنسق للتصدي للتعديات على الملكية الفكرية (IPC3)، يوروبول؛ و"التدابير الطوعية لقطاعات الصناعات للحد من القرصنة على الإنترنت"، من تقديم الجمعية الأمريكية لقطاع الأفلام السينمائية (MPAA). وأشار في هذا المقام إلى الوثيقة WIPO/ACE/12/10 Rev.

37. وأجريت مناقشة جماعية بتنسيق الدكتور فريدريك موسترت، مع مداخلات من وفود البرازيل والمكسيك وتايلند وإسرائيل والمغرب وإسبانيا وجورجيا وإكوادور.

38. وفي إطار بند برنامج العمل بشأن "تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بأنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية بين الجمهور عموماً والشباب خصوصاً، طبقاً لأولويات الدول الأعضاء التعليمية وغيرها من الأولويات"، جمعت العروض ضمن موضوعين.

39. وفي إطار موضوع "سلوك المستهلك وتصرفاته"، قدم عرضان أحدهما من منظمة واحدة والآخر أعده مستشار مستقل واحد بتكليف من الأمانة. وشمل العرضان عرضاً بشأن "المواطنين الأوروبيين والملكية الفكرية: التصور والوعي



والسلوك"، من تقديم المرصد الأوروبي للتعديات على حقوق الملكية الفكرية (الوثيقة WIPO/ACE/12/11)؛ وعرضاً أعد بتكليف من الأمانة وهو "أداة الويبو لتقييم احترام المستهلك للملكية الفكرية - تقييم السلوكيات وفعالية حملات التوعية"، من تقديم السيد مايك كلوب، خبير استشاري مستقل في بحوث المستهلك والرئيس التنفيذي لشركة Actualise Research Services، تويكينهام، المملكة المتحدة (الوثيقة WIPO/ACE/12/12).

40. وفي إطار موضوع "المواد أو الأنشطة المخصصة لإذكاء الوعي لدى الدول الأعضاء في الويبو"، قدمت خمس دول أعضاء ومنظمة واحدة عروضاً بشأن "أنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية". وشملت المساهمات عروضاً بشأن "الحملات والمنافسات التعليمية للشباب من أجل بناء احترام الملكية الفكرية في أنتيغوا وبربودا"، من تقديم مكتب أنتيغوا وبربودا للتجارة والملكية الفكرية؛ و"زيادة الوعي حول أهمية الملكية الفكرية في إثيوبيا"، من تقديم المكتب الإثيوبي للملكية الفكرية؛ و"إذكاء احترام الملكية الفكرية وتوعية أطفال المدارس: أولوية تربوية في جورجيا"، من تقديم المركز الوطني للملكية الفكرية في جورجيا (سأكاتنتي)؛ و"مسابقة احترام حقوق الملكية الفكرية لطلاب المدارس في عُمان 2017/2016"، من تقديم وزارة التربية والتعليم، عُمان؛ و"إذكاء الاحترام للملكية الفكرية بين الجماهير - تجربة بيرو"، من تقديم البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف؛ و"أبطال الحقيقة: اللعبة التي تعلم المراهقين احترام الملكية الفكرية"، من تقديم جامعة لينك كامبوس، روما، إيطاليا. وأشار في هذا المقام إلى الوثيقة WIPO/ACE/12/13.

41. وتلت ذلك مناقشات مع مداخلات من وفود كوت ديفوار وهندوراس والمغرب وسويسرا والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية والصين والفلبين واليونان واليابان وممثل جمعية كوريا للنهوض بالاختراع (KIPA).

42. وفي إطار بند برنامج العمل بشأن "تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو، مع التركيز على صياغة قوانين الإنفاذ الوطنية التي تراعي مواطن المرونة ومستوى التنمية واختلاف التقاليد القانونية واحتمال إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ، مع أخذ المصلحة الاجتماعية الأعم في الحسبان وبالتوافق مع أولويات الدول الأعضاء"، قدمت الأمانة عرضاً بشأن "المساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية" (الوثيقة WIPO/ACE/12/14).

43. وتلت ذلك مناقشات مع مداخلات من وفود كوستاريكا، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والسنغال، باسم المجموعة الأفريقية، وإكوادور والبرازيل.

44. وفي إطار بند برنامج العمل بشأن "تبادل القصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المقدمة من الويبو لأغراض تنفيذ أنشطة التدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي لفائدة الوكالات والموظفين الوطنيين طبقاً للتوصيات المعنية من أجندة التنمية وولاية لجنة الإنفاذ"، أُجريت مناقشة جماعية بمشاركة وفود ناميبيا والفلبين وجمهورية مولدوفا ومدغشقر.

45. وتلت ذلك مناقشات مع مداخلات من وفود جنوب أفريقيا وشيلي والبرازيل.

46. وفي إطار البند 6 من جدول الأعمال، قدمت الأمانة الوثيقة WIPO/ACE/12/2 بشأن أحدث أنشطة الويبو في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية استرشاداً بالبرنامج والميزانية والتوصية 45 من أجندة التنمية وهدف الويبو الاستراتيجي السادس وهو "التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية". وتعرض الوثيقة المساعدة التقنية في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، التي تشمل الخدمات المطلوبة في إطارها المساعدة التشريعية وخدمات التدريب والتوعية المقدمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السلطة القضائية. وتشمل الوثيقة أيضاً أنشطة ترمي إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي المنهجي والفعال مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من أجل ضمان نهج متوازن وشفاف. وأسهم البرنامج 17 كذلك في عدد من منشورات الويبو حول آخر المستجدات في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية. وأشارت الأمانة إلى أن وصف كل نشاط وارد في الوثيقة مرفوق بمعلومات عن المكان والمنظمات الشريكة، إن وجدت، والبلدان المشاركة، وموجز عن أهداف النشاط، ورابط إلى موقع البرنامج بأكمله. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة.

47. وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال، وعقب بيانات أدلى بها كل من مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق والمجموعة الأفريقية والمجموعة باء ووفود جمهورية كوريا والبرازيل واندونيسيا وشيلي وإثيوبيا والمغرب والصين، اتفقت اللجنة على أن تواصل، في دورتها الثالثة عشرة، النظر في الموضوعات التالية:

— تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بأنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية بين الجمهور عموماً والشباب خصوصاً، طبقاً لأولويات الدول الأعضاء التعليمية وغيرها من الأولويات؛

— وتبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إنفاذ الملكية الفكرية، بما في ذلك آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة وشاملة وفعالة؛

— وتبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو، مع التركيز على صياغة قوانين الإنفاذ الوطنية التي تراعي مواطن المرونة ومستوى التنمية واختلاف التقاليد القانونية واحتمال إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ، مع أخذ المصلحة الاجتماعية الأعم في الحسبان وبالتوافق مع أولويات الدول الأعضاء؛

— وتبادل القصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المقدمة من الويبو لأغراض تنفيذ أنشطة التدريب على الصعيد الوطني والإقليمي لفائدة الوكالات والموظفين الوطنيين طبقاً للتوصيات المعنية من أجندة التنمية وولاية لجنة الإنفاذ.

[نهاية الوثيقة]